

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تزول الولاية بالإغماء والعمى .
الثانية : لا تزول الولاية بالإغماء والعمى على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و
المغني و الشرح في العمى وقدمه في الرعاية .
قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقيل : تزول بذلك .
ولا تزول بالسفه بلا خلاف أعلمه .
وإن جن أحيانا أو أغمى عليه أو نقص عقله ينجو مرض أو أحرم : انتظروا زوال ذلك نقله
ابن الحكم في المجنون .
ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك .
وكذا إن أحرم وكيل ثم حل قاله في الفروع .
وقال في الرعاية : فإن أغمى عليه ثلاثة أيام أو جن متفرقا أو نقص عقله بمرض أو غير أو
أحرم : فهل الأبعد أولى أو الحاكم أو هو فينتظر فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجهها وكذا يخرج لو
توكل المحل ثم أحرم ثم حل انتهى .
قوله وإن عضل الأقرب زوج الأبعد .
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
وعنه : يزوج الحاكم اختاره أبو بكر .
فائدة : (العضل) منع المرأة التزوج بكفوها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه
سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه قاله الأصحاب .
وتقدم (إذا اختارت كفوًا واختار الولي غيره : أنه يقدم الذي اختارته فإن امتنع من
تزويجه : كان عاصلا) عند قوله وللسيد تزويج إمائه .
وقال الشيخ تقي الدين C : من صور العضل : إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي